

العروة الوثقى

(348) للتعزية ولا حدّ له أيضاً ، وحدّه بعضهم بيومين أو ثلاثة ، وبعضهم على أن الأزيد من يوم مكروه ، ولكن إن كان الجلوس بقصد قراءة القرآن والدعاء لا يبعد رجحانه . التاسع والعشرون : إرسال الطعام إلى أهل الميت ثلاثة أيام ، ويكره الأكل عندهم ، وفي خبر أنه عمل أهل الجاهيلة . الثلاثون : شهادة أربعين أو خمسين من المؤمنين للميت بخير بأن يقولوا : " اللهم إنا لا نعلم منه إلا خيراً وأنت أعلم به منّا " . الواحد والثلاثون : البكاء على المؤمن . الثاني والثلاثون : أن يسليّ صاحب المصيبة نفسه بتذكر موت النبيّ (صلّى الله عليه وآله) فانه أعظم المصائب . الثالث والثلاثون : الصبر على المصيبة والاحتساب والتأسي بالأنبياء والأوصياء والصلحاء خصوصاً في موت الأولاد . الرابع والثلاثون : قول " إنا إنّ وإنا إليه راجعون " كلما تذكر . الخامس والثلاثون : زيارة قبور المؤمنين والسلام عليهم ، يقول : " السلام عليكم يا أهل الديار - الخ " وقراءة القرآن وطلب الرحمة والمغفرة لهم ، ويتأكد في يوم الاثنين والخميس خصوصاً عصره وصبيحة السبت للرجال والنساء بشرط عدم الجزع الصبر ، ويستحب أن يقول : " السلام على أهل الديار من المؤمنين ، رحم الله المتقدمين منكم والمتأخرين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون " ويستحب للزائر أن يضع يده على القبر وأن يكون مستقلاً وأن يقرأ إنا أنزلناه سبع مرات ، ويستحب أيضاً قراءة الحمد والمعوذتين وآية الكرسي كل منها ثلاث مرات ، والأولى أن يكون جالساً مستقبلاً القبلة ويجوز قائماً ، ويستحب أيضاً قراءة يس ، ويستحب أيضاً أن يقول : " بسم الله الرحمن الرحيم ، السلام على أهل لا إله إلا الله ، من أهل لا إله إلا الله ، يا أهل لا إله إلا الله ، كيف وجدتهم قول لا إله إلا الله ، من لا إله